

Distr.: Limited  
9 November 2004  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

نيويورك، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: التعاون الدولي

في المسائل الضريبية

مشروع قرار مقدم من رئيسة المجلس، السيدة راجاتا راسي، على أساس مشاورات  
غير رسمية

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يراعي، لدى  
دراسته تقرير فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في دورته الموضوعية  
المقبلة، الإطار المؤسسي للتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٧٣ (د-٤٣) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٦٧،  
و ١٣/١٩٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠، و ٤٥/١٩٨٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه  
١٩٨٢،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء  
المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية<sup>(١)</sup>،

وإدراكا منه للنداء الموجه في توافق آراء مونتييري الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٢)</sup> من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية من خلال الحوار المكثف في ما بين السلطات الضريبية الوطنية والمزيد من التنسيق في عمل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي في حالة تحول<sup>(٣)</sup>،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعقودة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٤)</sup> والتوصيات الواردة فيه،

وإدراكا منه أيضا للحاجة إلى قيام حوار تشاركي شامل يستند إلى قاعدة عريضة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يحيط علما كذلك بالأنشطة الناشئة داخل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك الحوار المتعلق بالمسائل الضريبية الدولية،  
يقرر الآتي،

(أ) أن تعاد تسمية فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ب) أن تتكون اللجنة من خمسة وعشرين عضوا، ترشحهم الحكومات ويعملون في مجال تخصصهم كخبراء، ويؤخذون من مجالات السياسات الضريبية والإدارة الضريبية، ويجري اختيارهم بطريقة تعكس درجة مناسبة من الإنصاف في التوزيع الجغرافي وبحيث يمثلون أنظمة ضريبية مختلفة. ويتولى الأمين العام تعيين الأعضاء، بعد إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتكون فترة عملهم أربع سنوات؛

(ج) أن تعقد اللجنة اجتماعا سنويا، لمدة لا تتجاوز خمسة أيام في جنيف، ابتداء من عام ٢٠٠٥، في حدود الموارد المتاحة؛

(د) أن تقوم اللجنة بما يلي:

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E/02.11.A.7))، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) المرجع السابق نفسه، الفقرة ٦٤.

(٤) A/58/216.

- ١' إبقاء اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية<sup>(٥)</sup> ودليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية<sup>(٦)</sup> قيد الاستعراض واستكمالهما وتحديثهما حسب الاقتضاء؛
- ٢' توفير إطار الحوار بغرض تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية وتشجيعه في ما بين الهيئات الضريبية الوطنية؛
- ٣' النظر في كيفية تأثير المسائل الناشئة على التعاون الدولي في المسائل الضريبية وإعداد التقييمات والتعليقات والتوصيات المناسبة؛
- ٤' تقديم التوصيات بشأن بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي في حالة تحول؛
- ٥' إيلاء البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي في حالة تحول اهتماما خاصا عند معالجة المسائل المذكورة أعلاه؛

(هـ) أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في تموز/يوليه ٢٠٠٥، من أجل النظر فيه في إطار البند المعنون "التعاون الدولي في المسائل الضريبية"؛

(و) أن يخدم اللجنة عدد قليل من الموظفين التقنيين ويساعدوا في حدود الموارد المتاحة على جمع ونشر المعلومات بشأن السياسات والممارسات الضريبية، ضمن أشياء أخرى، بالتعاون مع الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.80.XVI.3).

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.79.XVI.3).